* قـــرار اللجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات رقـم (٣) لسنـة ٢٠٠٤م

باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون إتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م في شأن تنظيم قطاع الاتصالات

هيئة تنظيم الاتصالات - جميع الحقوق محفوظة ©

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

ص . ب . ٢٦٦٦٢

أبوظبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف : ٩٧١٢٦٢١٢٢٢٢+ فاكس : ٩٧١٢٦٢١٢٢٢٧+

الموقع الإلكتروني : www.tra.ae

* نشر في الجريدة الرسمية العدد أربعمائة وواحد و عشرون - السنة الرابعة و الثلاثون – رمضان ١٤٢٥ – أكتوبر ٢٠٠٤م صفحة ٦٠.

قرار اللجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات رقـم (٣) لسنة ٢٠٠٤م
باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون إتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م
في شأن تنظيم قطاع الاتصالات

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون إتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ فـي شـأن تنظـيم قطـاع الاتصالات،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل اللجنة العليا للإشراف علـى قطـاع الاتصالات،

وبناء على ما عرضه عضو اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات، وموافقـة اللجنـة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات،

تقـ ـ رر:

التعاريـف

المادة (١)

ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك، يكون للعبارات والكلمات الواردة في المرسـوم بقـانون إتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات حيثما وردت في هـذه اللائحـة ذات المعاني المحدد لها في المرسوم بقانون إتحادي المشار اليه، كما يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:-

"**المرسوم بقانون**"	المرسوم بقانون إتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات.
"**اللجنة العليا**"	اللجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات.

"مجلس الادارة " أو "المجلس"	مجلس إدارة الهيئة.
"الهيئة"	الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
" شروط الترخيص"	الشروط التي تفرضها اللجنة العليا والمتضمنه في التراخيص الممنوحة للجهات المرخص لها وأية تعديلات تطرأ على تلك الشروط.
" أعمال الحفر"	أي أعمال حفر بأي وسيلة كانت وأي أعمال مرتبطة بأعمال بناء أو ترميم أو هدم أو متعلقة بتمديد أو توصيل أنابيب أو أسلاك أو بتركيب أو توصيل أجهزة أو معدات أخرى.
" الربط"	ربط شبكات الاتصالات بأي وسيلة كانت لتمكين مستخدمي جهة معينة من الاتصال مع مستخدمي ذات الجهة أو أي جهة أخرى، أو تمكينهم من الاستفادة من خدمات الاتصالات التي تقوم بتقديمها جهة أخرى.
" اتفاقية الربط"	الاتفاقية التي يتحقق الربط من خلالها، وفقاً للقواعد والشروط التي تصدرها الهيئة.
" شبكة الاتصالات"	منظومة تحتوي على جهاز أو وسيلة اتصال أو أكثر، بهدف نقل أو بث أو تحويل أو استقبال أي من خدمات الاتصالات، وذلك بواسطة أي طاقة كهربائية أو مغناطيسية أو إلكترومغناطيسية أو إلكتروكيميائية أو إلكتروميكانيكية، وغير ذلك من وسائل الاتصال.
" شبكة الاتصالات العامة"	شبكة اتصالات تشغل لتقديم الاتصالات العامة للمشتركين من قبل مرخص له وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذه اللائحة.
" شبكة الاتصالات الخاصة"	شبكات اتصالات تشغل بصورة حصرية لمصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة.

" **خدمات الاتصالات**"	أي خدمة نقل أو بث أو تحويل أو استقبال من خـلال شبكة الاتصالات وتشمل ما يأتي: ١ – الاتصالات السلكية واللاسلكية. ٢ – الحديث والموسيقى وغيرها من الأصوات. ٣ – الصور المرئية. ٤ – الإشارات التي تستخدم في البث باستثناء البرامج وإذاعتها. ٥ – الإشارات المستخدمة في تشغيل والسيطرة علـى أي آلات أو أجهزة. ٦ – تركيب أو صيانة أو ضبط أو إصلاح أو تغيير أو نقل أو إزالة الأجهزة التي سيتم ربطها أو تكـون مرتبطة بشبكة اتصالات عامة. ٧ – إنشاء وصيانة وتشغيل شبكات البـرق والهـاتف والتلكس والدوائر المؤجرة والمعطيـات المحليـة والدولية والإنترنت والإرسال اللاسلكي. ٨ – أي خدمات اتصالات أخرى تعتمدها اللجنة العليا. ولا تشمل خدمة الإتـصالات أي خـدمات مـستخدمة لإنتاج البرامج وإذاعتها.
" **خدمات الاتصالات العامة**"	أي من خدمات الاتصالات المقدمة للمشتركين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر.
" **الإرسال اللاسلكي**"	إرسال أو اسـتقبال طاقـة إلكترومغناطيـسية يمكـن استخدامها لنقل المعلومات أو الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو لتشغيل أو الـسيطرة علـى الآلات والأجهزة.
"**السجل الوطني للترددات**"	قاعدة البيانات التي تحتوي علـى كافـة المعلومـات الادارية والفنيـة والخـدمات والتـصاريح الخاصـة بالترددات.
" **أجهزة الاتصالات**"	الأجهزة المصنعة أو المهيأة لبث واستقبال ونقل أي من خدمات الاتصالات مـن خـلال شـبكة الاتـصالات المخصصة لذلك.

" **الأراضي الخاصة**"	أي أرض مملوكة أو ممنوحة أو مؤجرة لأي شـخص غير الجهات الحكومية.
" **الأراضي العامة**"	جميع الأراضي التي تقع تحت سـيطرة أو ملكيـة أي جهة حكومية باستثناء الأراضي الخاصة.

البـــاب الأول
نظام الهيئـــة

الفصل الأول
مجلس الإدارة والمدير العام والموظفون

المادة (٢)

١- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء، يكون مـن بيـنهم رئـيس المجلس والمدير العام، ويحل المدير العام محل رئيس المجلس عند غيابه او شـغور منصبه، ويتم تعيينهم بقرار من اللجنة العليا لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بذات أداة التعيين. ويختار المجلس مقرراً لهُ من موظفي الهيئة دون أن يكـون لهُ صوت معدود عند إتخاذ القرارات.

٢- يجوز للمجلس عند قيام المقتضى أن يدعو الى حضور جلساته من يراه من الخبـراء والمستشارين دون أن يكون لهم حق بالتصويت على قرارات المجلس.

المادة (٣)

١- تحدد مكافآت رئيس مجلس الدارة والمدير العام وأعضاء المجلس الآخرين، بقرار من اللجنة العليا.

٢- يصدر مجلس الادارة نظاماً لشؤون موظفي الهيئة يحدد الرواتب والمزايا و شـروط التوظيف الاخرى الخاصة بموظفيها، دون التقيد بأي سلم رواتب حكومي أو أية أنظمة أخرى.

٣- يصدر مجلس الادارة الهيكل التنظيمي للهيئة مبيناً به اختـصاص كـل تقـسيم مـن تقسيمات هذا الهيكل.

٤- يختص مجلس الادارة بتعيين شاغليّ الوظائف العليا وفقـاً لاحكـام نظـام شـؤون الموظفين النافذ في الهيئة.

المادة (٤)

١- يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة الى انعقاده بناءً على دعوة رئيـسه أو وفقـاً لتوجيهات اللجنة العليا، وفي جميع الأحوال يجب أن يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة على الاقل كل شهرين، ويعد اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، علـى أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو المدير العام في حال غيابه.

٢- يرأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس المجلس، وعند غيابه يرأس الاجتماعات المدير العام.

٣- تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

المادة (٥)

١. المدير العام هو الممثل القانوني للهيئة، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عـن إدارة الأعمال اليومية للهيئة، ويلتزم بتصريف تلك الأعمال وفقاً لأحكام المرسـوم بقـانون وهذه اللائحة التنفيذية والقرارات والتوجيهات الصادره عن اللجنـة العليـا واللـوائح المطبقة في الهيئة بما في ذلك نظامها الداخلي وقرارات مجلس الإدارة .
٢. بمراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة (٣) من هذه اللائحة التنفيذية، يختص المـدير العام بتعيين الموظفين وفقاً لنظام شؤون الموظفين النافذ في الهيئة، وبما يضمن فعالية وكفاءة سير العمل فيها.

المادة (٦)

١. يعد مقرر مجلس الادارة سجلا لاجتماعات المجلس، يسجل فيه محاضر الاجتماعـات في تاريخ انعقادها، ويوقع من اعضاء المجلس الحاضرين. وتصدر قرارات المجلـس بتوقيع رئيس المجلس أو المدير العام في حال غياب الرئيس.

٢. تقوم الهيئة بتزويد اللجنة العليا بنسخة عن محضر كل اجتماع من اجتماعات مجلـس الادارة وذلك خلال اسبوع من تاريخ ذلك الاجتماع.

المادة (٧)

تنتهي عضوية عضو مجلس الادارة لاحد الاسباب الآتية:-

١. العزل بقرار من اللجنة العليا وفقاً لاحكام المادة (١١) من المرسوم بقانون.
٢. إنتهاء مدة العضوية ما لم تجدد.
٣. الاستقالة.
٤. الوفاة.

المادة (٨)

١- لعضو مجلس الإدارة أن يستقيل من عضوية المجلس، على ان يقوم بتقديم استقالة مكتوبة، إلى اللجنة العليا. ولا تنتهي عضويته في مجلس الإدارة إلا بصدور قرار اللجنـة العليـا بقبول الاستقالة، واذا لم يبت في الاستقالة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، اعتبـرت الاستقالة مقبولة.

٢- يعتبر تغيب أحد أعضاء مجلس الادارة عن حضور ثلاثة اجتماعـات متتاليـة لمجلـس الادارة دون سبب أو عذر يقبله المجلس، بمثابة تقديم للاستقالة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٩)

تقوم اللجنة العليا خلال مدة ثلاثين يوماً من انتهاء عضوية أي من أعـضاء مجلـس الادارة بتعيين عضواً جديداً بدلاً عنه ، ويقوم أعضاء مجلس الإدارة المتبقين بكافة المهـام المنوطـة بمجلس الادارة لحين إتمام تعيين ذلك البديل طالما إكتمل نصاب إنعقاد المجلس المحدد وفقـاً لاحكام هذه اللائحة التنفيذية.

المادة (١٠)

لا تترتب على أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من موظفي الهيئة الذين يعملون بناءً على توجيهات صادرة لهم من اللجنة العليا أية مسؤولية مدنية بصفتهم الشخصية بسبب ما ينفذوه أو يمتنعوا عن تنفيذه من أعمال في اطار هذه التوجيهات، إذا قاموا بذلك بحسن نية ومن أجل تمكين الهيئة من ممارسة مهامها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذه اللائحة التنفيذية.

المادة (١١)

للهيئة إصدار الانظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظّمة لتحقيق ما يأتي :

١ – تأمين توصيل خدمات الاتصالات لجميع أنحاء الدولة بما يكفل تلبية احتياجات الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات.

٢ – الارتقاء بمستوى الخدمة التي يقدمها قطاع الاتصالات بما يحقق صالح المشتركين ومراعاة الأمن والسلامة العامة سواء للمشتركين أو الغير.

٣ – تقيد المرخص لهم بمعايير الجودة في الأداء، والإلتزام بالشروط المحددة في التراخيص الممنوحة لهم.

٤ – تشجيع وتطوير وتنمية صناعة الاتصالات ونظم المعلومات في الدولة.

٥ – العمل على تطوير وتحديث نظام الاتصالات في الدولة، عن طريق التدريب والتأهيل وإنشاء مؤسسات التعليم ذات العلاقة، والحصول على أحدث الأجهزة والمعدات والتسهيلات التي توصلت إليها تقنية الاتصالات.

٦- حل النزاعات التي قد تنشأ بين المرخص لهم.

٧- قيام المرخص لهم بتقديم خدمات اتصالات مجانية في حالات الطوارئ.

٨- إلزام المرخص لهم إبرام اتفاقيات ملزمة لتحقيق الاهداف المحددة في الترخيص.

٩- الزام المرخص لهم بحفظ حسابات مستقلة للانشطة المرخص بها، وتنظـيم عمليـة تبادل الدعم المالي بين تلك الانشطة.

الفصـل الثاني

التقـاريـر

المادة (١٢)

يقوم المدير العام بإعداد مشروع التقرير السنوي للهيئة ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه قبل رفعه إلى اللجنة العليا وذلك مع نهاية كل سنة مالية. ويتعين أن يتضمن هذا التقرير ما يأتي:-

١- نشاطات الهيئة خلال تلك السنة.

٢- التطورات المتعلقة بالمسائل التي تقع ضمن واجبات ومهام الهيئة.

٣- الخطط المتعلقة بنشاطاتها عن السنة المقبلة.

٤- أي موضوع آخر تراه الهيئة جديراً بالعرض على اللجنة العليا.

وللهيئة تزويد أي من الجهات المعنية عند طلبها ذلك بنسخة من هذا التقرير.

المادة (١٣)

يتعين على الهيئة تزويد اللجنة العليا بأي تقارير أخرى مرتبطة بمهام الهيئة،عندما تطلب منها اللجنة العليا ذلك.

الفصل الثالث
نشر وتوثيق المعلومات

المادة (١٤)

تقوم الهيئة وبالكيفية التي تراها ملائمة بوضع الضوابط اللازمة لنشر المعلومات المتعلقة بالمعايير والشروط الخاصة بالتراخيص والصادرة عن اللجنة العليا وما يطرأ عليها من تعديلات، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذه اللائحة التنفيذية والأنظمة وقواعد العمل التي تصدرها الهيئة.

المادة (١٥)

بمراعاة أحكام المادة السابقة، تقوم الهيئة بنشر المعايير والشروط الخاصة بالتراخيص والتصاريح والإجازات والأنظمة والمعلومات والإرشادات، والتي ترى أنه من المفروض أن يكون المشتركين والغير على علم بها.

المادة (١٦)

تقوم الهيئة بإعداد سجل عام لتوثيق كافة المعلومات المتعلقة بالآتي:-

(١) التراخيص والاستثناءات الصادرة عن اللجنة العليا، وأية تعديلات أو الغاءات تلحق بها.

(٢) الاجازات والتصاريح الخاصة بأجهزة الاتصالات، وأية تعديلات أو الغاءات تلحق بها.

(٣) أي إعفاء من الالتزام بأي شرط من شروط الترخيص وأي إلغاء او تعديل لذلك الإعفاء.

المادة (١٧)

استثناءً من حكم المادة السابقة وعند قيام المقتضى لذلك وبعد موافقة مجلس الادارة، للهيئة عدم توثيق أياً من المعلومات المشار اليها في المادة السابقة في السجل العام وتوثيقها في سجل خاص يعد لذلك الغرض.

المادة (١٨)

للهيئة بعد موافقة مجلس الادارة، السماح للجهات المعنية عند طلبها ذلك بالإطلاع على المعلومات الموثقة وفقاً لاحكام هذه اللائحة التنفيذية وللشروط التي تضعها الهيئة، كما يجوز تزويد هذه الجهات بمستخرج صادر عن الهيئة يتضمن المعلومات المطلوبة.

الفصـل الرابع
الشؤون الماليـة

المادة (١٩)

١- تمسك الهيئة حسابات وسجلات مالية منتظمة لعملياتها وشؤونها تشتمل علـى دخلهـا ومصاريفها وموجوداتها ومطلوباتها. وعلى الهيئة أن تقوم وخلال ثلاثة شـهور مـن انتهاء كل سنة مالية لها بإعداد حساباتها الختامية فيما يتعلق بالسنة الماليـة المنتهيـة مبينة فيها الوضع المالي الحقيقي للهيئة عن تلك السنة المالية، وكـذلك الموجـودات والمطلوبات الخاصة بالهيئة كما هي في نهاية تلك السنة المالية وذلك وفقـاً للمعـايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً.

٢- يتعين على مدقق الحسابات الإفصاح عما إذا كانـت حـسابات الهيئـة وموجوداتهـا ومطلوباتها عن السنة المالية المعنية صحيحة ومطابقة للواقع وكذلك عمّـا إذا كانـت الهيئة قد احتفظت خلال السنة المالية المعنية بسجلات وحسابات مالية صحيحة وعلى المدقق الإفصاح عن أي أمر آخر يعتبره ضرورياً.

المادة (٢٠)

١- يعد المدير العام مشروع الميزانية السنوية التقديرية للهيئة ويعرضـه علـى مجلـس الإدارة للموافقة، تمهيداً لرفعه للجنة العليا لإصداره.

٢- رئيس المجلس هو الآمر بالصرف بالنسبة للاعتمادات المدرجـة بميزانيـة الهيئـة، ويمارس كافة الصلاحيات المخولة له بمقتضى المرسوم بقانون وهذه اللائحة التنفيذية واللوائح والانظمة المطبقة في الهيئة، ويجوز ان يفوض بعض من صـلاحياته الـى مدير عام الهيئة أو الى أيٍ من كبار الموظفين.

المادة (٢١)

بمراعاة ما ورد من احكام في هذا الفصل يصدر رئيس المجلس بعد موافقـة مجلـس الادارة النظام المالي للهيئة، والذي يتضمن تنظيم حساباتها وسجلاتها المالية وفقاً للاصول المحاسبية.

الفصل الخامس
العقود والمشتريات

المادة (٢٢)

يكون شراء الاصناف والمهمات واجراء المقاولات والتوريدات اللازمة للهيئة عـن طريـق المناقصة العامة للوصول الى افضل العطاءات والعروض، ويجوز في حالات خاصة التعاقـد عن طريق المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر.

المادة (٢٣)

يكون بيع المواد والمعدات المستهلكة والأصناف عن طريق المزايدة، ويجـوز البيـع بنظـام الممارسة او الأمر المباشر، اذا كانت قيمة المعدات لا تتجاوز مائة الف درهم.

المادة (٢٤)

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتـشكيل لجنـة او اكثـر للمناقـصات والممارسـات والمزايدات، على أن يدخل في تشكيل أي من هذه اللجان عضواً مالياً.

المادة (٢٥)

بمراعاة ما ورد من أحكام في هذا الفصل، يصدر رئيس المجلس بناءً على موافقـة مجلـس الإدارة نظاماً لعقود ومشتريات الهيئة.

الباب الثاني

التراخيص وتصاريح الاجهزة

الفصل الأول

التراخيص

المادة (٢٦)

*للجنة العليا إصدار معايير موضوعية ومحددة، يتم وفقاً لها إصدار التـراخيص أو الإعفـاء منها.

المادة (٢٧)

يحدد الترخيص الصادر عن اللجنة العليا نوع النشاط المسموح للشخص الاعتباري بممارسته، والفترة الزمنية الساري خلالها الترخيص، ويتعين للتخلي عـن التـرخيص اخطـار الهيئـة للحصول على موافقتها الخطية على ذلك.

المادة (٢٨)

تنشر قرارات اللجنة العليا الصادرة بمنح التراخيص للاشـخاص الاعتباريـة فـي الجريـدة الرسمية.

المادة (٢٩)

للجنة العليا إصدار تعليمات أو قرارات لاي مرخص لهُ أو تضمين التراخيص التي تـصدرها شروطاً، تتعلق بأي من الامور الآتية:-

١- تحديد الرسم الذي يسدده المرخص لهُ عند إصدار الترخيص وخلال فترة صلاحيته.

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب اقرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الإتصالات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.

٢- الحالات التي تستدعي إلغاء الترخيص أو تعليقه، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً.

٣- قيام المرخص له بعملٍ معين أو الامتناع عن القيام بأمور ذات وصف معين في إطار ضوابط ممارسة النشاط المرخص به.

٤- كيفية البت في مسائل معينه يحددها الترخيص أو تنشأ عنه، أو مسائل ذات وصف محدد للبت فيها من قبل شخص مؤهل.

٥- وضع سقف محدد للحصص التي يمكن للمرخص لهم أو الشركات أو الجهات التابعة لهم أو المرتبطة بها، تملكها في أي من المرخص لهم الآخرين.

٦- إلزام المرخص لهم بتزويد اللجنة العليا أو الهيئة بالمستندات والمعلومات والبيانات التي تطلبها.

المادة (٣٠)

إذا اتضح للهيئة بأن إحدى الجهات المرخص لها أو أي شخص آخر يخالف أو خالف أحكام المرسوم بقانون أو هذه اللائحة التنفيذية أو أي أنظمة صادرة بموجبها أو السياسة العليا لقطاع الاتصالات في الدولة أو أي شرط من شروط الترخيص، جاز للهيئة من أجل إعمال اختصاصاتها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذه اللائحة التنفيذية أن تصدر عند قيام المقتضى إخطاراً للمخالف بأن يقدم للهيئة ما لديه من مستندات او معلومات محددة ومبينة في ذلك الإخطار. وللهيئة عند التحقق من تلك المخالفة إصدار توجيهات إلى المرخص لهُ لإلزامه بالقيام أو الامتناع عن عمل كما تحدده تلك التوجيهات.

المادة (٣١)

لا يجوز تحويل التراخيص أو التنازل عنها للغير إلا بتوافر الشرطين الآتيين:-

١- أن يتضمن الترخيص الصادر عن اللجنة العليا نصاً يجيز تحويل الترخيص أو التنازل عنه للغير.

٢- الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة ويجوز أن تكون تلك الموافقة مقيدة بشروط يحددها المجلس وفقاً لما يراه مناسباً.

ويقع باطلاً أي تحويل أو تنازل عن الترخيص للغير مخالف لما ورد في هذه المادة.

المادة (٣٢)

يلتزم المرخص لهم عند طلب الهيئة وخلال الفترة الزمنية التي تحددها أن يقدموا لها تقريـراً بالشكل الذي تحدده يبين عدد الشكاوى المقدمة ضدهم والاجراءات التي تم إتخاذها بشأن تلـك الشكاوى، وذلك عن الفترة التي يشملها التقرير.

الفصل الثاني
تصاريح الأجهزة

المادة (٣٣)

١- يقوم مجلس الادارة بإصدار المواصفات الفنية الخاصة بأجهزة الاتـصالات، ولـه أن يفوّض صلاحياته في هذا الخصوص إلى المدير العام أو إلـى لجنـة تـشّكل لهـذا الغرض.

٢- يتعين على الهيئة عند إصدارها لأي قرارات تنظيمية بموجب هذه المادة مراعاة أيـة معاهدات أو اتفاقيات دولية سارية أو قوانين نافذة.

٣- للهيئة التنسيق مع دوائر الجمارك المختصة لتنظيم استيراد أجهزة الاتـصالات وفقـاً للمواصفات الفنية المقررة.

المادة (٣٤)

١- تُمنح تصاريح أجهزة الاتصالات بموجب طلب يتم تقديمه وفقاً للإجراءات والـشروط التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر بشأن هذه التصاريح.

٢- للهيئة عند النظر في طلبات الحصول على تصريح أجهزة الاتصالات ، إحالة الطلب إلى أي جهة أخرى عند قيام المقتضى لذلك.

٣- للهيئة تغيير أو تعديل أو إلغاء التصاريح الممنوحة من قبلها في أي وقت وللأسـباب التي تراها ضرورية شريطة الاعلان عن ذلك.

المادة (٣٥)

تُضمن الهيئة التصريح الصادر عنها بشأن أجهزة الاتصالات البيانات الآتية:-

أ- اسم ووصف جهاز الاتصالات المعني الصادر بشأنه التصريح.

ب- شبكة الاتصالات التي يجب استخدام جهاز الاتصالات من خلالها.

ج- تحديد ووصف لشبكة الاتصالات التي يجب استخدام جهاز الاتـصالات مـن خلالها.

د - أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة تضمينها التصريح.

المادة (٣٦)

تراعي الهيئة عند النظر في طلبات التصاريح الخاصة بأجهزة الاتصالات ما يأتي: -

أ- الأخطار المتوقعة نتيجة استخدام أجهزة الاتصالات المعنية.

ب- الأخطار التي قد يتعرض لها المستخدمين والعمال نتيجة تعاملهم مع أجهـزة الاتصالات خلال أدائهم للعمل المكلفين به.

جـ - حماية شبكة الاتصالات العامة من أي أضرار متوقعة.

د- مدى كفاءة الجهاز عند الاستخدام والتوافق مع أجهزة الاتصالات المتـوافرة حالياً؛

هـ - الاستخدام الفعال للطيف الترددي والوسائل المدارية.

و- تجنب التداخل ("التشويش") على أنظمة الاتصالات الأرضـية أو الفـضائية وغيرها من الأنظمة الفنية.

ز- احتمال استخدام أجهزة الاتصالات لأغراض المنافسة غير المشروعة.

المادة (٣٧)

على الهيئة توثيق جميع التصاريح والإجازات الممنوحة بموجب هذا الفصل لأجهزة الاتصالات وذلك بالشكل والكيفية التي تحددها. ويتعين أن يتضمن التوثيق المعلومات الآتية :-

أ- بيانات عن كل مقدم طلب تم منحه تصريح جهاز اتصالات.

ب- بيانات عن جميع أجهزة الاتصالات المصرح بها بما في ذلك مواصفات تلك الأجهزة وخصائصها الفنية.

جـ- تفاصيل الشروط والأحكام والقيود المنصوص عليها في تصاريح أجهزة الاتصالات بما في ذلك تلك المتعلقة بمدة السريان.

د- تفاصيل عن جميع التغييرات والتعديلات التي طرأت على تصاريح أجهزة الاتصالات و ألاسباب التي دعت إليها.

هـ- التفاصيل الخاصة بإلغاء تصاريح أجهزة الاتصالات والأسباب التي دعت إلى ذلك الإلغاء.

ز- أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة توثيقها.

المادة (٣٨)

للهيئة إصدار تعليمات وتوجيهات تقضي بوجوب توفير المعلومات والإرشادات المتعلقة باستخدام أجهزة الاتصالات المصرح بها سواء تم ذلك بإرفاقها مع الأجهزة او بتثبيتها او تدوينها عليها وفقا لما تراه مناسبا.

المادة (٣٩)

١- تخضع جميع أجهزة الاتصالات المصرح بها للاختبار والفحص وفقاً لما تقرره الهيئة وتقوم الهيئة بإجراء ذلك الفحص والاختبار.

٢- للهيئة عند قيام المقتضى وبناءً على طلب كتابي، تكليف طرف ثالث فنـي لإجـراء الفحوصات والاختبارات على أجهزة الاتصالات المعنية، على ان يلتزم مقدم الطلـب بسداد جميع الرسوم التي يطلبها ذلك الطرف الثالث مقابل الفحص وفقا لمـا تحـددهُ الهيئة.

المادة (٤٠)

لا يجوز تركيب أو إعداد أو ربط أو تعديل أو صيانة أجهزة الاتصالات المصرح بها من قبل الهيئة، إلا بواسطة المرخص لهُ بتشغيل شبكة الاتصالات العامة، أو أي جهة مرخص لها بهذا العمل حسبما تقرره الهيئة.

المادة (٤١)

تعتبر التصاريح الصادرة للشركات والجهات والهيئات لاحكام هذا الفصل بأنها بمثابة تخويـل الأشخاص الطبيعيين المعينين من قبل تلك الشركات والجهات والهيئات لتركيب وإعداد وربط وتعديل وصيانة أجهزة الاتصالات المعنية.

المادة (٤٢)

للهيئة في حال عدم التزام المصرح لهم والمعنيين بأجهزة الاتصالات بأي مـن الـشروط أو القيود الصادر بموجبها التصريح إتخاذ ما يأتي:-

أ- فرض غرامة مالية على المخالف.
ب- إلغاء التصريح الصادر.

المادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات جنائية واجبة التطبيق، للهيئة في حالة عدم الإلتزام المـصرح لهم والمعنيين بالمواصفات والخصائص الفنية الـصادرة عـن الهيئـة بخـصوص أجهـزة الاتصالات، إتخاذ أي من الإجراءات الآتية:-

١- توجيه إنذار للمخالف لتعديل أو تغيير جهاز الاتصالات المعني بحيث يـصبح مطابقاً للمواصفات السارية.

٢- توجيه انذار للمخالف ليقوم بتسليم أو إتلاف جميع أجهزة الاتصالات المعنية.

٣- الطلب من أجهزة الشرطة المختصة ضبط الأجهزة المخالفة.

٤- الطلب من دوائر الجمارك الحجز على جميع أجهزة الاتصالات المخالفة التي تقع تحت سيطرتها.

٥- إصدار أمر إلى مرتكب المخالفة لفك ربط أجهزة الاتصالات المعنية من شبكة الاتصالات وبصورة فورية، ويجوز للهيئـة الاسـتعانة بـاجهزة الـشرطة المختصة عند قيام المقتضى لذلك.

٦- اي اجراء اخر يتناسب مع طبيعة المخالفة بعد الحصول على موافقة اللجنـة العليا.

المادة (٤٤)

تسري الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة عند قيام جهـة بتـصنيع أو اسـتعمال أو عرض أو بيع أو توريد أو استخدام أجهزة اتصالات غير مصرح بها من قبل الهيئة.

المادة (٤٥)

يحدد بقرار من مجلس الإدارة الموظفين المصرح لهم من قبل الهيئة بصلاحية الـدخول إلـى مواقع وأماكن تصنيع أجهزة الاتصالات أو تخزينها أو نقلها للأسواق أو عرضها أو تـشغيلها وذلك إعمالا لواجبات وظائفهم في شأن معاينة تلك الأجهزة واخضاعها للفحص والاختبار.

المادة (٤٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات واجبة التطبيق ، يجوز للهيئة إذا لـم يقـدم شـخص أجهـزة الاتصالات للاختبار أو الفحص، أو منع أي موظف أو مستخدم أو أي شخص مصرح له من قبل الهيئة بالدخول إلى منشآته - وبعد توجيه انذار له - اتخاذ اي من الاجراءات الآتية:

١- إلغاء التصريح الخاص بجهاز الاتصالات المعني.

٢- إخطاره ليقوم بتسليم أو إتلاف جهاز الاتصالات المعني.

المادة (٤٧)

على المصرح لهم عند طلب الهيئة، أن يقدموا لها تقريراً فيما يتعلق بمدى التزامهم بمتطلبات جودة الخدمة المحددة في الأنظمة او التعليمات الصادرة عن اللجنة العليا أو الهيئة أو بموجب التصاريح الصادرة لاولئك المصرح لهم.

المادة (٤٨)

للهيئة عند إعلان إحدى الجهات عن أجهزة تستخدم في مجال الاتصالات أن تلزمهـا تقـديم وصف يتضمن كافة البيانات المتعلقة بكفآءة هذه الأجهزة وكيفية استعمالها. كما لها أن تفرض متطلبات يتعين أن تتضمنها تلك الاعلانات، للتوصل إلـى المعلومـات والبيانـات اللازمـة للاستخدام الصحيح لهذه الأجهزة.

البـــاب الثالث
ربط الشبكات والإشتراك في المواقع والمرافق وأعمال الحفر والترقيم

الفصـل الأول
ربط الشبكات والاشتراك في المواقع والمرافق

المادة (٤٩)

للهيئة عند قيامها بتنفيذ إلتزاماتها الواردة في المرسوم بقانون وهذه اللائحة التنفيذية بشأن ربط الشبكات والاشتراك في المواقع والمرافق اتخاذ أي من الإجراءات الآتية: -

١- إصدار الأنظمة والتوجيهات التي تراها مناسبة.

٢- اصدار تعليمات بالزام المرخص لهم المعنيين بالاتفاق فيمـا بيـنهم لتحقيـق الـربط بالشبكات أو الاشتراك في المواقع والمرافق خلال فترة زمنية معينـة تحـددها تلـك التعليمات.

٣- التدخل عند الضرورة في المفاوضات الخاصة بالاشتراك بالمواقع والمرافق وتحديـد الشروط الواجب مراعاتها لإتمام الاتفاق بين المرخص لهـم المعنيـين، أو إصـدار تعليمات لأي من المرخص لهم الآخرين فيما يخص الربط والاشتراك فـي المواقـع والمرافق.

٤- متابعة التزام جميع الأطراف بأحكام الاتفاقات الخاصـة بالاشـتراك فـي المواقـع والمرافق.

٥- إصدار الانظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظمة لخدمة التجوال المحلي.

الفصل الثاني
أعمال الحفر

المادة (٥٠)

بمراعاة الاحكام الواردة في المرسوم بقانون وفي هذه اللائحة التنفيذية، للهيئة صلاحية إلـزام أيٍ من المرخص لهم عند القيام بأعمال الحفر بما يأتي :-

١- التقيد بترتيبات معينة قبل مباشرة أعمال الحفر.

٢- اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان سلامة كافة الأشخاص أثناء القيام بأعمال الحفر.

٣- العمل على اتخاذ جميع ما يلزم لإصلاح الطرق والأراضي والمباني المعنية بما يتفق والحال الذي كانت عليه قبل البدء بأعمال الحفر.

٤- التوثيق الدقيق لجميع أعمال الحفر التي يتم إجراؤها.

٥- اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان القيام بأعمال الحفر بما يؤمن عدم حدوث التداخلات في شبكات الاتصالات العائدة لمرخص لهم آخرين أو أصحاب أو مشغلي معـدات أو خطوط أنابيب أو خدمات الماء أو الكهرباء أو الغاز، وغير ذلك من الخدمات.

وتقوم الهيئة بوضع الضوابط المنظمة للحالات الطارئة التي تستدعي القيـام بأعمـال الحفـر خلافاً للقواعد المطبقة.

الفصل الثالث

الترقيم

المادة (٥١)

١- يصدر مجلس الادارة، بعد موافقة اللجنة العليا، نظاماً يتضمن شروطاً خاصـة بتوزيـع مفاتيح الخطوط وأرقام الهواتف الخاصة (بما في ذلك أرقام هواتف الخـدمات) ونطـاق الارقام على المرخص لهم.

٢- يستمر العمل بمفاتيح الخطوط وأرقام الهواتف الخاصة ونظام الارقام المعمول بها وذلـك ما لم يتم تعديلها وفقاً لاحكام الفقرة السابقة.

المادة (٥٢)

يلتزم المرخص لهم بتزويد الهيئة بكافة المعلومات التي تطلبها بموجب نظام الترقيم الخـاص بالهيئة، أو لأغراض إنشاء أو تطوير ذلك النظام.

المادة (٥٣)

١- للهيئة أن تحدد الإجراءات المنظمة للبت في طلبات مفاتيح الخطوط وأرقام الهواتـف الخاصة ونطاق الأرقام.

٢- تحصل الهيئة عند البت في الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة، الرسوم التي تحددها اللجنة العليا لذلك.

المادة (٥٤)

للهيئة - وبما لا يتعارض مع المتطلبات الفنية - أن تلزم المرخص لهم والأشـخاص الـذين يباشرون الأنشطة المنظمة أو أي شخص آخر والذين تم تخصيص مفاتيح خطوط أو أرقـام هواتف خاصة أو نطاق أرقام لهم، بما يأتي:-

(١) السماح للمشتركين الاحتفاظ بالأرقام التي خصصت لهم في حـال تغييـر اشـتراكهم لمشغل آخر من دون تغيير الموقع الجغرافي للمشترك.

(٢) السماح للمشتركين بالاحتفاظ برقم أو أرقام معيّنه عند تغيير اشتراكهم لمشغل أو موقع جغرافي آخر متى كان ذلك ممكناً.

الباب الرابع
الطيف الترددي

الفصل الأول
إدارة الطيف الترددي

المادة (٥٥)

١- يعتبر الطيف الترددي ثروة وطنية تتولى الهيئة تنظيم استخدامه بموجب أحكام المرسوم بقانون وتسري الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون على أي نظام للاتصالات أو أجهزة اتصالات راديوية تستخدم الطيف الترددي.

٢- تقوم الهيئة بإعداد السجل الوطني للترددات بحيث يشمل على كافة المعلومات المتعلقة باستخدام الطيف الترددي من قبل المصرح لهم داخل الدولة و التصاريح الممنوحة لهم.

المادة (٥٦)

لا يجوز استعمال محطة راديوية على أراضي الدولة أو على سفينة أو طائرة مسجلة في الدولة ما لم يتم الحصول على تصريح وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذه اللائحة التنفيذية، كما لا يجوز إدخال محطة راديوية إلى الدولة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الفصل الثاني
تصريح الترددات والرقابة على استخدامها

المادة (٥٧)

تقوم الهيئة بإصدار التصاريح لاستخدام الترددات للمصرح لهم مع مراعاة الخطـة الوطنيـة للترددات ومدى توفر الطيف الترددي وتوزيع المحطات الراديويـة وتغطيتهـا، وبـشرط ألا يترتب على ذلك الإخلال بأي حقوق تكون قد تقررت للمصرح لهم.

المادة (٥٨)

يلتزم المصرح له باستخدام ترددات راديوية بالشروط والمعايير التي مـنح التـصريح علـى أساسها بما في ذلك:

١- ترددات الطيف الراديوي التي خصصت له.

٢- شروط ومواصفات أجهزة الاتصالات الراديوية والموقع والمجال الذي تستخدم فيـه وغرض وطريقة تشغيل الأجهزة.

٣- حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها والمتعلقة بمحطة الأجهزة المتنقلة.

٤- المدة المحددة للتصريح.

٥- أي شروط فنية أخرى تزيد من فاعلية استخدام الترددات.

المادة (٥٩)

للهيئة إلغاء التصريح الممنوح إذا لم يتم استخدام الترددات خلال ٤ أشهرمن تـاريخ إصـدار ذلك التصريح.

المادة (٦٠)

يلتزم المصرح لهم باستخدام الطيف الترددي بسداد الرسوم المالية المقررة عند تجديد تصريح استخدام الترددات.

الفصل الثالث

لجنـة التنسـيق

المادة (٦١)

١- تشكل لجنة التنسيق وفقا لإحكام المادة (٤٦) من المرسوم بقانون برئاسة مدير عام الهيئة وعضوية ممثلين عن كل من:-

- وزارة المواصلات
- القوات المسلحة
- وزارة الداخلية
- اجهزة امن الدولة
- وزارة الإعلام والثقافة
- سلطة الطيران المدني
- الهيئة

٢- يسمي رئيس لجنة التنسيق أحد موظفي الهيئة للقيام بمهام امين سر، يتولى إعداد جـدول أعمال اجتماعاتها وتسجيل محاضرها وحفظ وثائقها ومعاملاتها و جميع الأمور الإدارية التي يكلفه بها رئيس اللجنة.

المادة (٦٢)

تقوم الهيئة بدراسة الاحتياجات و الاستخدامات الحالية والمستقبلية للطيف الترددي وتوزيعهـا مراعية في ذلك أي استخدام للاغراض العسكرية والحكومية والأمنية والتجارية، وعرضـها على لجنة التنسيق لإعمال اختصاصاتها وفقاً لأحكام المادة (٤٦) من المرسوم بقانون.

المادة (٦٣)

تختص لجنة التنسيق بإعداد الخطة الوطنية للترددات و إنشاء جدول وطني لتوزيع التـرددات المخصصة لخدمات الاتصالات بما يتوافق مع الاتفاقيات و المواصفات الدولية و الإقليميـة و الأنظمة و المعايير المعتمدة و من ثم رفعها إلى اللجنة العليا لاعتمادها وفقا للمـادة ٤٦ مـن المرسوم بقانون.

المادة (٦٤)

يجوز لوزارة المواصلات او الهيئة أن تطلب من لجنة التنسيق النظر في مراجعـة و تعـديل الخطة الوطنية للترددات كلما دعت الحاجة إلى ذلك. على أن يراعى فـي ذلـك الـسياسات والأهداف المتعلقة بالاستخدامات المستقبلية للترددات الراديوية في الدولة.

الفصل الرابع

مخالفة استخدام الترددات

المادة (٦٥)

١- للهيئة إيقاف أو إلغاء (تصريح استخدام ترددات) عندما ترى الهيئة أن حامل التصريح قد خالف شروط ذلك التصريح أو عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك.

٢- قبل قيام الهيئة بإيقاف أو إلغاء التصريح المعني، فإنه يجب عليها مراعاة ما يأتي:

أ- إخطار المصرح لهُ كتابياً بأنها بصدد وقف التصريح أو إلغائه.

ب- منح المصرح لهُ مهلة مناسبة لمعالجة المخالفة، ويتعين عليه إجابة الهيئة كتابيـا موضحا بها وجهة نظره حيال ذلك.

الباب الخامس
شبكات الانترنت

الفصل الأول
ترخيص وإدارة شبكات الانترنت

المادة (٦٦)

تقوم الهيئة بإعداد خطة وطنية لإدارة شبكات الانترنت ترفع إلى اللجنة العليا لإعتمادهـا ولا يجوز توفير خدمات الانترنت للمشتركين مالم يتم الحصول على ترخيص بذلك من قبل اللجنة العليا.

المادة (٦٧)

يلتزم المرخص له بتوفير خدمات الانترنت بالشروط والمعايير المحددة بالترخيص الـصادر وتقوم الهيئة بمراقبة الخدمة المقدمة من قبل المرخص لهم.

المادة (٦٨)

للجنة العليا إلغاء الترخيص الممنوح للمرخص لهم إذا لم يتم توفير الخدمة خلال ٤ أشهر من تاريخ إصدار الترخيص.

الباب السادس

أحكام عامة ختامية

المادة (٦٩)

يصدر مجلس الادارة، بعد الحصول على موافقة اللجنة العليا، الضوابط والشروط الخاصة بإنشاء وتشغيل شبكات الاتصالات الخاصة.

المادة (٧٠)

.*تقوم الهيئة بإعداد مشروع قرار لفرض رسوم اضافية على المرخص لهم ويتم اعتماده من قبل اللجنة العليا وتحدد هذه الرسوم وفقاً للمعايير العالمية وتخصص حصيلتها لدعم البحث والتطوير في قطاع الاتصالات، ونظم المعلومات.

المادة (٧١)

تصدر اللجنة العليا الانظمة الخاصة بالسماح للمرخص لهم دخول الاراضـي الخاصـة وأي مباني أو أماكن مقامة عليها لتمكينهم من ممارسة نشاطاتهم المحدده في التراخيص الـصادرة لهم وضوابط وشروط ذلك على أن يكون الدخول لتلك الاراضي الخاصة بالقدر اللازم لتمكين المرخص لهم من القيام بالاعمال الضرورية، ولمدة محدودة وأن يراعى إخطار القائمين على تلك الأراضي الخاصة مسبقاً بأسماء الأشخاص المصرح لهم الدخول لتلك الاراضي مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك وفقاً للقانون.

المادة (٧٢)

تقوم الهيئة وبالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بتمثيل الدولة في المؤتمرات والمحافل الدولية والمتعلقة بقطاع الاتصالات.

---

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب اقرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الإتصالات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (٧٣)

يكون لموظفي الهيئة الذين يحددهم مجلس الادارة السلطة المقررة لمأموري الضبط القـضائي في مجال ممارسة الاختصاصات المحددة لهم وفقاً لاحكام المرسوم بقـانون وهـذه اللائحـة التنفيذية والأنظمة والقرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، وتتخذ الهيئة الاجراءات القانونيـة اللازمة لذلك وفقاً للقانون.

المادة (٧٤)

تصدر النظم والقرارات والتعليمات والتوجيهات المكملة لهذه اللائحة بقرارٍ من اللجنة العليا.

المادة (٧٥)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها.

رئيس اللجنة العليا للاشراف على قطاع الإتصالات

التاريخ : ١٤ شعبان ١٤٢٥ هجرياً.
الموافق :٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤ م.